تلف به ولو بني الجدار مايلا [illegible] وكذا الطواف اذا وضع
متاعه في الطريق [illegible] ثم لزمه الضمان بخلاف ما لو [illegible] الحرف حانوته

فصل واذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به صدق المدعي في النفس حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه هذا اصل القسامة وهي الايمان في الدما وصورتها ان يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص معين او جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على الراجح فاذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه وفي الخطا وشبه العمد على العاقلة وللوث طرق منها ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن الكبيرة وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة فهذا لوث في حقهم ومنها ان تتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضيف او لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحرا فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم على بير او مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا ان يكون بينهم وبينه عداوة ومنها لو شهد عدل ان زيدا قتل فلانا فلوث على المذهب سوا تقدمت شهادته على الدعوى او تاخرت ولو شهد عبيد ونسوة فان جاوا متفرقين فلوث وكذا لو جاوا دفعة على الراجح ولو شهد من لا تقبل روايته كصبيان وفسقه وذميين فالصحيح انه لوث ومنها قال البغوي لو وقع في السنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فهو لوث في حقه وسوا في القسامة ادعى مسلم على كافر وعكسه والاصل في القسامة ما روى سهل ابن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يوميذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف ناخذ بايمان كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الشيخان وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي على المدعى عليه مع ان الدارقطني روى الا في القسامة ووجه تقديم المدعي في القسامة ان جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين كما لو اقام شاهدا في غير الدم وقوله فان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه جريا على القاعدة وقوله بدعوى القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الاطراف والجروح والاموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص ورد في النفس فلا يجري في الاطراف وغلط قايله والله اعلم

فرع اذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه وقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه والله اعلم

قال وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة وهي عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين اذا قتل من هو اهل للضمان سوا كان القاتل مسلما او كافرا وسوا كان حرا او عبدا وسوا كان صبيا او مجنونا وسوا كان مباشرا او بسبب وسوا كان عامدا او مخطيا من يحرم قتله لحق الله تعالى وجبت الكفارة وسوا كان المقتول مسلما او كافرا وسوا كان ذميا او معاهدا وسوا كان حرا او عبدا وسوا كان عبده او عبد غيره وسوا كان عاقلا او مجنونا وسوا كان صغيرا او جنينا وضابطه ان يكون المقتول ادميا معصوما بايمان او امان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد [illegible] واولادهم وان كان قتلهم محرما لان تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله تعالى ويجب الكفارة في قتل الخطا بالاجماع والنص قول الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة الاية واما العمد فلما روى واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه وفي رواية فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه النساي وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والقاتل لا يستوجب النار الا في العمد ولانه قتل ادمي محقون لحرمته فوجبت الكفارة كالخطا وقول المصنف وعلى قاتل النفس اعم من كونه واحدا او جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد كفارة لانه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالقصاص ولان فيها معنى العبادة وهي لا توزع وقيل تجب كفارة لانها مال يجب بالقتل فوجب ان لا يكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ومن قال بالصحيح فرق بان الدية وجزا الصيد بدل نفس وهي واحدة والكفارة لتكفير اثم القتل لا بدلا ولذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الاطراف ويصدق على كل منهم انه قاتل والكفارة عتق رقبة مومنة بنص القران يعني على كل واحد منها فاضلة عن كفايته على الدوام قاله الماوردي والبندنيجي فان لم يجد صام شهرين متتابعين للاية الكريمة فان لم يستطع فقولان احدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام ككفارة الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار فحمل المطلق عليه هنا والاظهر لا يطعم شيا لان الابدال في الكفارات موقوفات على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد الا في الاوصاف دون الاصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضو ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضو فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد من طعام كفوات صوم رمضان واعلم ان القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله اعلم

فرع اذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما بحال فلو صام الصبي في صغره يجزيه وجهان كما لو قضى في صغره حجة افسدها والله اعلم

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره وسمي البواب حدادا لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وكانت الحدود في صدر الاسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود

قال الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مايه جلدة وتغريب عام الزنا من الكباير وموجب للحد وهو مقصر و تقديمه وضابط ما يوجب الحد هو ايلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا جلد معه وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة لان عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني خشيت ان طال الزمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنا من الرجال والنسا اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنساي مختصرا ومطولا وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد وان كان غير محصن فان كان حرا فحده مايه جلدة للاية وهي قوله تعالى فاجلدوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1